ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٧، مارتينيس الثاني ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	خـــوان مارتينيس ميركادير، وإستبان فاخاردو مونريال، وخيسوس نيكولاس أورينيس (يمثلهم محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز في أجر الموظفين الحكوميين المحليين
القضايا الإجرائية:	عدم دعم الشكوى بالأدلة
القضايا الموضوعية:	تقييم الوقائع والأدلة من جانب المحاكم المحلية
المواد من العهد:	١٤، الفقرة ١ و٢٦
المواد من البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ هم خوان مارتينيس ميركادير، وإستبان فاخاردو مونريال، وخيسوس نيكولاس أورينيس، وهم مواطنون إسبان، ويدعون أنهم ضحايا انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثلهم المحامي خوسيه لويس مازون كوستا.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستيليرو هويـــوس، والســـيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهـــرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان أصحاب البلاغ يعملون كسمكري وسائق حافلة وحداد، على التوالي، في بلدية الكانتارايلا، مورسيا. وبالإضافة إلى يوم عملهم الكامل، كانوا يعملون أيضاً في فرقة المطافئ التابعة للبلدية، مما اقتضى منهم أن يتواجدوا شخصياً في فرقة المطافئ انتظاراً للطوارئ. وكان أصحاب البلاغ يتلقون مكافأة شهرية عن هذه الخدمات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدموا شكوى ضد البلدية إلى محكمة العمل رقم ٣ في مورسيا، مدعين فيها بأنهم تقاضوا أجوراً غير كافية عن تلك الخدمات خلال الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. فالأجور التي تلقوها لم تكن على مستوى الأجور المحددة لساعات العمل الإضافية في الاتفاق الجماعي، بل لم تكن على مستوى أجور الساعات العادية.

٢-٢ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رفضت محكمة العمل مطالبتهم، ذاهبة إلى أنه في ضوء القرارات السابقة، بما فيها قرار صادر عن المحكمة العليا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، لا يمكن اعتبار ساعات التواجد تحت الطلب ساعات عمل إضافية. إذ إن الساعات التي تزيد على ساعات العمل الإضافية والتي صرفت فعلاً في مكافحة الحرائق أو في أداء واجبات محددة أخرى من واجبات الإطفائيين هي التي يمكن اعتبارها ساعات عمل إضافية.

٢-٣ واستؤنف هذا القرار بطلب لنقض قرار المحكمة، ورُفض هذا الاستئناف في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ من جانب محكمة العدل العليا في مورسيا. وقضت تلك المحكمة بأن وقت التواجد في فرقة المطافئ تحت الطلب لا يمكن اعتباره وقت عمل فعلي، ومن ثم لا يدفع عنه كوقت عمل إضافي، وخاصة في حالة عدم إثبات وجود ساعات عمل فعلي.

٢-٤ وقدم أصحاب البلاغ استئنافاً من أجل توحيد المبدأ القانوني إلى المحكمة العليا، فرفضته هذه المحكمة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على أساس أن القرار المعني ليس مطابقاً للقرار الذي قورن به بموجب الاستئناف. وأخيراً، قدم أصحاب البلاغ طلباً بموجب مبدأ الحماية القانونية (*أمبارو*) إلى المحكمة الدستورية، فرفضته هذه المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوصفه لا قوام له بصورة واضحة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك لحقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد للأسباب التالية:

- بالرغم من أن محكمة العمل رقم ٣ اعترفت بوقت التواجد تحت الطلب في فرقة المطافئ بأنه يشكل جزءاً من يوم العمل، فقد رفضت الطلب على أساس أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي أدلة على الساعات التي صرفوها فعلاً في مكافحة الحرائق أو في أداء واجبات أخرى من واجبات رجال المطافئ. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن هذه القضية لم تطرح قط؛

- كـــان قـــرار محكمة العدل العليا غير متسق. فالمحكمة ذاتها رفضت طلب أن يدفع عن فترات التواجد تحت الطلب حسب معدلات أجور الساعات العادية، إن لم تكن ساعات عمل إضافي، لأنها ذهبت إلى أنه لم يقدم طلب فرعي في المحكمة الابتدائية؛

- كـــان قـــرار المحكمـــة العليا بشأن طلب توحيد المبدأ القانوني اعتباطياً، لأن الظروف والنقاط القانونـــية والمطالبات كانت متماثلة في القرارين اللذين أجريت مقارنة بينهما. والفرق الوحيد بينهما كان هو الاتفاق الجماعي المنطبق.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً حدوث تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. والقراران المذكوران يثبتان أن أصحاب البلاغ لم يكونوا مؤهلين لأي أجر عن ساعات التواجد تحت الطلب في فرقة المطافئ، والتي يمكن خلالها أن يتغير الوضع من وضع يتسم بهدوء تام إلى وضع يتسم بخطر محدق فلا يمكنهم التمتع بالحياة العائلية أو المشاركة في أي أنشطة فراغ. ومع ذلك فإن أي رجل مطافئ أو عامل آخر يصرف فترات تحت الطلب مؤهل لتقاضي أجر عن تلك الفترات، بصرف النظر عما إذا كان عمل فعلاً أو لا. وعلى وجه التحديد، فإن أي رجل مطافئ مؤهل لتقاضي أجر عن ساعات التواجد التي تزيد على يوم العمل العادي، وقد حُرم أصحاب البلاغ من هذا الاستحقاق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات أصحاب البلاغ

٤-١ في ٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طعنت الدولة الطرف في قبول البلاغ. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كررت الدولة الطرف الإعراب عن رأيها بأن الشكوى لا يجوز قبولها وأنه لم يحدث أي انتهاك للعهد من جانب الدولة لطرف.

٤-٢ وتذهـــب الدولـــة الطـــرف إلى أنه عندما قدم أصحاب البلاغ طلبهم بشأن العمل الإضافي إلى المحكمة الابتدائـــية، كان ينبغي عليهم تقديم مواد وأدلة قانونية تثبت أن الساعات المعنية كانت في الواقع ساعات عمل إضـــافية. وبمـــا أنهـــم لم يفعلوا ذلك، رفض القاضي ادعاءهم، مطبقاً القانون تطبيقاً صحيحاً. وخلال مرحلة الاستئناف، قدم أصحاب البلاغ طلباً فرعياً مفاده أنه ينبغي اعتبار الساعات المعنية ساعات عادية. بيد أنه لا يمكن النظر في استئناف يتعلق بمسألة لم تطرح في المحكمة الابتدائية ولو أنه كان بالإمكان طرحها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الادعاء بأن الحق في الدفاع قد انتهك لأن المحكمة العليا رفضت الاستئناف من أجل توحيد المبدأ القانوني هو ادعـــاء غير جاد في ضوء استدلال المحكمة. وقد تلقى أصحاب البلاغ، الذين كانوا يعملون في مختلف الأشغال، مكافآت شهرية خاصة لقاء خدمتهم في فرقة المطافئ. ولم يكن القرار المقارن المذكور في الاستئناف المرفوع إلى المحكمة العليا مثلاً مناسباً لأن العمال الذين ينطبق عليهم كانوا رجال مطافئ محترفين تماثل ساعات عملهم أعمالهم كرجال مطافئ.

٤-٣ ووفقـــاً للدولة الطرف، فإن البلاغ لا يعكس شيئاً قد ينطوي على انتهاك للعهد، بل يعكس خيبة أمل أصـــحاب الـــبلاغ فحســـب لعدم نجاحهم في المحاكم المحلية. وعليه، يجب عدم قبول البلاغ، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بوصفه إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات.

٥-١ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم أصحاب البلاغ إلى اللجنة تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وهم يصرون على أنه يستنتج من قرار محكمة العمل أنه لم يحسب لهم أكثر من ١ ٠٠٠ ساعة صرفها كل واحد منهم متواجداً تحت الطلب في فرقة المطافئ وأن ما حسب لهم كان فقط الساعات التي صرفوها في مكافحة الحرائق أو القيام بعمليات إنقاذ. أما باقي الوقت فكانوا يعملون مجاناً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار المحكمة العليا الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، والذي استند إليه القاضي كسابقة، فلا صلة له بقضية أصحاب البلاغ. فذلك القرار ينطبق على بعض العاملين في مكتب إقليمي الذين أثناء أدائهم لأعمالهم العادية يبقون أيضاً تحت الطلب بواسطة جهاز استقبال وإرسال لا سلكي. وهؤلاء العمال يتلقون أجراً إضافياً فقط عن أي عملية مكافحة حرائق أو واجبات إنقاذ يؤدونها، لأنهم يقومون في باقي الوقت بأعمالهم العادية.

٥-٢ ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن قرار محكمة العمل يتعارض مع أحكام الاتفاق الجماعي المعقود مع بلدية الكانتاريلا الذي يحق لهم بموجبه أجر عن أي ساعات عمل تتجاوز يوم العمل العادي بمعدل ١٧٥ في المائة، أو على الأقل ١٠٠ في المائة من أجرهم العادي. وأثناء النظر في قضيتهم فإن ممثل البلدية لم ينف الساعات التي صرفوها أو يدعي أنها لا تستحق الأجر أو أنها تستحق الأجر إذا كان أصحاب البلاغ يعملون فعلاً، بل أشار إلى أن أجرها سيكون كأجر الساعات العادية. أما محكمة العدل العليا فقد أخذت على أصحاب البلاغ أنهم لم يطلبوا أجراً عن الساعات العادية، وهذا بمثابة نفي للمبدأ القائل بأن [من يطلب مبلغاً أعلى، عن العمل الإضافي، يفترض آلياً أنه يطلب مبلغاً أدنى، وهذا يعني في هذه الحالة أجراً حسب معدلات الساعات العادية].

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في جواز أو عدم جواز قبول الشكوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ لقد تحققت اللجنة، لأغراض المادة ٥، الفقرة ٢(أ)، من البرتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها لا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأن الأوضاع المبلغ عنها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن الادعاءات تتعلق من حيث الجوهر بتقييم الوقائع والأدلة من جانب المحاكم الإسبانية. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة[1] وتكرر القول إن استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة لا يعود بوجه عام إليها بل إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان اعتباطياً بصورة واضحة أو كان بمثابة امتناع عن الحكم. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يدعموا شكواهم دعماً كافياً للقول بأن هذا الاعتباط أو الامتناع عن الحكم كان موجوداً في هذه القضية، وبالتالي تعتقد أن هذا الجزء من البلاغ لا يجوز قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن الأوضاع المبلغ عنها تشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يدعموا شكواهم دعماً كافياً للخلوص إلى أنه كان هناك تمييز فعلي على أحد الأسس المحددة في تلك المادة. فهذا الجزء، بالتالي، لا يجوز قبوله أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أنه لا يجوز قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ أصحاب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر النص في وقت لاحق أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٤١، *أرول سيمز ضد جامايكا*، القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، *سيرغي رومانوف ضد أوكرانيا*، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.